

في نور محمدؐ فاطمة الزهراء

اللوحة الثانية الأخماس والسهمان [1479] أُثِرَ عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أَنَّهُ قال: «أُعْطِيتَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: نُصِرْتَ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ... وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتِ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً» [1480]. ولم يكن قوله عليه الصلاة والسلام في الغنائم منشأً لحقِّ المسلمين فيها، بل كان كاشفًا لهذا الحقِّ، ناقلًا له نقل تثبیت. فلقد غدت الغنائم حلالًا لمن فُرضت لهم، بمقتضى النطق الإلهي القائل: (فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [1481]. والواجب في المغنم تخميسه [1482].